

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1444 (15 سبتمبر 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغير المعنين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز

أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من صفر 1444 (20 سبتمبر 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع ثلاثة عقود مبرمة بتاريخ 28 يوليو 2022، تنص على بنود اقتناص شركة «Artefact S.A.S» «مجموع حصص الرأسمال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بشركة Adalyne S.A.R.L»، مما تكون معه العملية قابلة للتبلغ طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب أولاً، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 :

قرار مجلس المنافسة عدد 126/ق/2022 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) المتعلق بتولي شركة «Artefact S.A.S» «المراقبة الحصرية المباشرة لشركة Adalyne S.A.R.L» عبر اقتناص مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 122 / ع.ت.إ 2022 بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022)، والمتعلقة بتولي شركة Artefact S.A.S «المراقبة الحصرية لشركة Adalyne S.A.R.L» عبر اقتناص مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi رقم 130/2022 بتاريخ 12 من صفر 1444 (9 سبتمبر 2022) والقاضي بتعيين السيد الفلاح عبد الهادي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وحيث إن الشراكة بين كل من شركة «Artefact» وشركة «Adalyne» تعود إلى سنة 2020 تاريخ تأسيس هذه الأخيرة، إذ أن الشركتين مرتبطتين بعقد امتياز تجاري مدته سنتين قابل للتجديد تلقائيا، والذي يسمح لشركة «Adalyne» بالاستفادة من الحق الحصري في استغلال العلامة التجارية والمعرفة الفنية وبعض الموارد البشرية والتقنية التابعة لشركة «Artefact» :

وحيث يتبيّن من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار تطوير وتعزيز هذا التعاون، ولهدف إلى تنمية استثمارات شركة «Artefact» بأفريقيا من خلال الاعتماد على خبرة وتجربة المديرين الحاليين لشركة «Adalyne» :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافيسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنى بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات البيانات الرقمية والتسويق الرقمي، كما يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافيسي ستظل دون تغيير أيًا كان التعريف المعتمد :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة العرض والطلب في السوق المعنية وكذا لكون الأنشطة المعنية هم السوق الوطنية، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافيسي للعملية المبلغة أبان على أن المجموعة المقتنية «Artefact S.A.S» وكذا صندوق الاستثمار المراقبين لها، لا ينشطون داخل السوق الوطنية المعنية ولم يحققوا أي رقم معاملات به وبالتالي ليس هناك أي تقاطع أو تراكم لحصة سوق أطراف العملية :

وحيث إن حصة السوق للشركة المستهدفة «Adalyne S.A.R.L» لن تعرف أي تغيير بعد إنجاز العملية وتبقى جد محدودة إذ لا تتجاوز نسبة [5-1] % في السوق المعنية :

وحيث إن العملية لن تؤدي إلى إغلاق السوق المعنية لكونها تعرف تواجد شركات منافسة عديدة رائدة ذات حصة سوق مهمة في قطاع خدمات البيانات الرقمية والتسويق الرقمي، جلها فروع تابعة لمنشآت عالمية :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليل إلى مجلس المنافسة بفرض دراستها والتريخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقدار المادّة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجذ جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Adalyne S.A.R.L» المراقبة الحصرية لشركة «Artefact S.A.S» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادية الخاضعة للتبليل إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تأسست سنة 2014، ومقرها الاجتماعي يقع بفرنسا، وهي مملوكة بالكامل لشركة «BidSky S.A.S» الخاضعة بشكل غير مباشر لمراقبة صندوق الاستثمار : «Cathay Capital V S.L.P» و «Ardian Expansion fund V Private Equity»، وتنشط شركة «Artefact»، في قطاع خدمات الاستشارات في مجال إدارة ومعالجة البيانات المعلوماتية في قطاعات اقتصادية متنوعة مثل المنتجات الاستهلاكية والاتصالات والصحة والسياحة والصناعة. ولا تتوفر شركة «Artefact SAS» على أي نشاط اقتصادي في السوق الوطنية باستثناء عقد امتياز تجاري يربطها مع الجهة المستهدفة منذ 2020 :

- الجهة المستهدفة : «Adalyne» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، أنشئت سنة 2020، ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي مملوكة لثلاثة أشخاص ذكور، وتنشط في سوق خدمات التسويق الرقمي والبيانات الرقمية تحت علامة الامتياز «Artefact» بكل من المغرب وتونس :

وحيث إن عملية التركيز الحالية ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على المستوى العمودي أو التكتيكي في السوق المعنية نظراً لغياب أي ترابط بين الأسواق التي تنشط فيها المجموعة الممتلكة والشركة المستهدفة :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالياً لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقى أو تكتيكي على المنافسة في سوق خدمات البيانات الرقمية والتسويق الرقمي أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة مجلس المنافسة تحت عدد 122/ع.ت.إ / 2022 بتاريخ 9 صفر 1444 (6 سبتمبر 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Artefact S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Adalyne» S.A.R.L عبر اقتناء مجموع حصص رأس المال الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادف عبد الغني أسينينا، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسينينا. جهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد. عبد اللطيف المقدم.